كن اذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ
بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لمعلي
ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر
في البحر الرايق شرح كنز الدقايق من كتاب القضا قال ويشترط
في المفتي تيقظه وقوة طبعه واهلية اجتهاده فمن عرف مسئلة
او مسئلتين او مسائل بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف
مذهب مجتهد ويحرفيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد
بسط الكلام في هذا المقام وفي جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ بهذا احكام الشرع وانما
يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الاترى الى ما روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يعلم من
اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما فهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتى
فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف
البرهان والدليل لا سيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه
المسئلة في اذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام من قيودها واطلقوها
جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها
واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك
قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن اطلق الحرمة ولزم
ان يكونوا مصرين على الحرام فمن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيء ما ذكره ائمة اهل

التحقيق

٧ ضمن مو

التحقيق ذوي الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على هذا الاختصار
ليكون عبرة لاولي الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبارا وافهم
انت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصودهم
واحدا على كل حال فاقول ما نبدأ لك بعبارات متون المذهب قال
قال في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عد جملة من
المكروهات قال واللعب بالنرد والشترنج وكل لهو فانظر كيف عمم
في اللهو ولم يخصص آلة من آلة فمن النهي حرم عليه ومن لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه
وفي مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل
لهو قال الشارح الباقاني رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ المغني
والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على
صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار وغيره الا ليلة
العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب على
هيئة الطرب انتهى فتامل قوله وكل لهو فان جميع ما
بعده مبني عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة الضرب وفي كنز
الدقايق الى ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل
قال في شرح مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المكان
لا على المائدة اما اذا كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا
اذا كان الرجل حامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى
به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم اذا لم
يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان

Copyright Dublin City University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)